سببا لاعتباره لزم عدم كون عبدة الاوثان معذبين ايضا لان جعل الامر اللاحق سببا
للسابقين غير معقول مع انه لو سلمنا وجود السبب للسابقين فهو اما العقل فهو
غير معلوم الحجية واما الشرع فهو دور او تسلسل فلازم ذلك الاحتمال ايضا ان لا
يكون عبدة الاوثان معذبين وهو بط لما مر انفا من اتفاق الخصم ومن الاحتمال وان
كان القطع حجة لو كان مسببا عن الشرع او عن غيره ذلك مع دليل شرعي يكون كاشفا
عن حجية فهو ايضا مستلزم لعدم كون عبدة الاوثان معذبين لان كون الشرع كاشفا
انما هو قبل ورود الشرع واما بعده فلا اذ لا يعقل جعل الامر اللاحق كاشفا عن الحجية اما
للسابقين كما لا يكون سببا لعين ما مر في السبب من الوجهين وان كان القطع حجة
مط فهو المط الرابع ان القطع ان كان حجة مط فلا كلام والا فان كان الاحتمال
الاول من الدليل الثالث اي لا يكون القطع حجة مط لزم ان لا يكون شيء من معرفة
الله تع ومعرفة نبيه صم والنظر الى المعجزة ولحجية الملازمة كبطلان التالي غني عن
البيان وان كان الاحتمال الثاني منه لزم ما لزم في السابق والتالي بط اما الملازمة
فلان كلا من المعرفة والنظر اما ان لا يكون واجبا فهو بط وان كان واجبا وكان
دليل وجوبه العقل فلا اعتبار به بالفرض وان كان دليل وجوبه الشرع فان كان
الايجاب بعد المعرفة فهو تحصيل الحاصل وان كان قبلها فنقول ان الدليل على حجيته
اما الشرع او غيره وهكذا الى ان يدور او يتسلسل وان كان الاحتمال الثالث
والرابع في الدليل الثالث فيلزم ما لزم فيه وقد مر بطلانه الخامس ان القبيح فاحشة
بالعرف ونص اهل اللغة وكل فاحشة منهية عنها لقوله تع وينهى عن الفحشاء
وبناء على جعل الاية انشاء فالمحق ان الفحشاء منهية عنها وتوهم ان المراد بالفحشاء
المحرمات فهو فاسد لان تحريم المحرم غير معقول ولان المتبادر من الفحشاء القبائح
هذا الدليل يتم بعد اثبات البحث الاول ولا يحتاج الى اثبات البحث الثاني ولكن ثم ان م
يمكن الخدشة في هذا الدليل بان المقصود اثبات حجية العقل لا اخذ العبرة فيها
لا عثور فيه على الشرع واثبات الحجية وحرمة القبيح ح صار من الشرع ودل
العثور عليه نعم اثبات الصغرى اعني كون الظلم مثلا قبيحا وفاحشة صار من العقل

واما

٢١٤

واما كون القبيح محرما فلم يثبت من العقل ثم ان الاية الشريفة تدل ايضا على كون احكامه
تع تابعة للمصالح والمفاسد الكائنة في نفس الشيء رغما على الاشاعرة وتدل ايضا
على ادراك العقل المدح والذم بناء على عدم كون المنكر عطف تفسير للفحشاء اذ الفحشاء
عبارة عن القبائح التي تكون هي القبائح عند الله تع والمنكر عبارة عما يكون قبيحا عند
العقل ولا ريب ان النهي عن المنكر فرع ادراك العقل المنكرية الا فلا معنى للنهي فتم
فان قلت ان ههنا وجوها تنفي حجية العقل منها قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا حيث ان المتعلق محذوف وحذف المتعلق يفيد العموم فالتقدير انه تعالى
يقول ليس من شانه ان يعذب احدا من المكلفين في زمان ومكان لاجل عمل حتى
يبعث الرسول والقول بان الذي يحكم به العقل هو استحقاق العقاب وهو معنى
الحرام العقلي والذي ينفيه الاية هو فعلية العقاب فلا منافاة بينهما مدفوع اولا
بان ايضا منها نفي الاستحقاق كما يشهد به قوله وما كنا ولم يقل وما نعذب وثانيا
بان سلمنا لكن نقول ان نفي التعذيب المستفاد من الاية اما مع الاستحقاق واما مع
عدمه ان كان الثاني فالمطلوب ثابت وان كان الاول كان التنصيص بنفي التعذيب بسببها
وعبثا لكونه سببا للتجري على المعاصي وثالثا بان الاستحقاق عبارة عما لو اريد الفعلية
ومع الجزم بعدم الفعلية لاخباره تع فلا يجوز فلا استحقاق والحاصل ان الاية
تنفي الاستحقاق فيبطل جميع المقامات الثلثة الى هنا فلا ادراك للعقل اصلا ولا
حجية فانكشف خطاء العقل لان المد موصية عند الحكم على الاطلاق ملازمة للمبغوضية
عنده الملازمة لاستحقاق العقاب بحيث نفت الاية اللازم الاخص انتفى جميع الملزومات
قلت هذا الوجه فاسد كالوجوه الاتية لا لما ذكره بعض من ان الرسول اعم من الظاهري
والباطني حيث يرد انه خلاف الظاهر لاسيما بملاحظة البعثة بل نقول ان الفساد
اما اولا فلان ظاهر الاية وان كان نفي العذاب اجلا وعاجلا الا انه بعد ملاحظة
تفسير جمع من المفسرين على ما نقل من ان المراد نفي التعذيب العاجل لا الاجل
وملاحظة الاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان وصريحا بان عادة الله تع على
تعذيب الامم السابقة في العاجل ان لم يظهر الاية في نفي تعذيب العاجل فلا اقل

Copyright © King Saud University